

وسائل الشيعة

[145] (السلام): لا تأكل الجري - إلى أن قال - : وإن وجدت سمكا ، ولم تعلم اذكى هو أو غير ذكى ، وذكاته أن يخرج من الماء حيا ، فخذ منه فاطرحه في الماء ، فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكى ، وإن كان على وجهه فهو ذكى ، وكذلك إذا وجدت لحما ولم تعلم اذكى هو أم ميتة ، فألق منه قطعة على النار ، فان انقبض فهو ذكى وإن استرخى على النار فهو ميتة. [30200] 2 - قال: وروى فيمن وجد سمكا ، ولم يعلم أنه مما يؤكل ، أو لا ، فانه يشق (عن) (1) أصل ذنبه ، فان ضرب إلى الخصرة فهو مما لا يؤكل ، وإن ضرب إلى الحمرة فهو مما يؤكل. 15 - باب أن الحية إذا ابتلعت سمكة ، ثم طرحتها وهي تتحرك ، فان كانت تسلخت فلوسها فهي حرام ، وإلا فلا. [30201] 1 - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن المبارك ، عن صالح ابن أعين الوشاء (1) ، عن أيوب بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: قلت له: جعلت فداك ، ما تقول: في حية ابتلعت سمكة ، ثم طرحتها وهي حية تضطرب ، أفاكلها ؟ فقال (عليه السلام): إن كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها ، وإن لم تكن تسلخت فكلها. (هامش) - - من الباب 37 من هذه الابواب. 2 - الفقيه 3: 207 / 953. (1) ليس في المصدر. الباب 15 فيه حديث واحد 1 - الكافي 6: 218 / 16. (1) في المصدر: صالح بن أعين ، عن الوشاء...